

دعوى الشؤون العائلية المقدمة للمحكمة شريطة ان يوافق فرد العائلة على ذلك . ولهذا الغرض يراد " باحد افراد العائلة " - التعريف الوارد في المادة ١ (٢) من تعريف " الشؤون العائلية " .

اهود براك
رئيس الحكومة

يوسف بيلين
وزير العدل

موشي قصاب
رئيس الدولة

ابراهيم بورغ
رئيس الكنيسة

قانون الكتب (واجب تسليم النسخ وبيان التفاصيل)

لسنة ٥٧٦١ - ٢٠٠٠ *

تعريف المادة ١ - في هذا القانون -

" الكتاب " - كل كتاب كيفما يتم توزيعه وكل مجلة او مطبوع آخر باستثناء الجريدة ولكنه يشمل الشريط او الاسطوانة .

" الشريط " - كل شريط كيفما يتم توزيعه ويشمل كاسيت الفيديو .

* اقرته الكنيسة في ٢١ كسليف ٥٧٦١ (١٨/١٢/٢٠٠٠) .

كتاب القوانين ١٧٦٧ - ١ طببت ٥٧٦١ (٢٧ كانون الاول ٢٠٠٠)

١٦٤

" الجريدة " - حسب مدلولها في المادة ٢ من قانون المطبوعات^١ .

" الاسطوانة " - كل اسطوانة كيفما يتم توزيعها وتشمل الكاسيت او القرص .

" الوزير " - وزير المعارف .

المادة ٢ - (أ) تسلم لدار الكتب الوطنية والجامعية مجاناً واجد نسختان كاملتان وسليمتان من كل كتاب ومن كل جريدة تصدر تسليم في اسرائيل حسبما تطرح على الجمهور . نسخ

(ب) يسري ايضاً واجب تسليم النسخ بمقتضى الفقرة (أ) على كل كتاب يصدر مرة اخرى إذا طرأ تغيير على مضمونه او شكله او إذا مضى عشرون عاماً على طبعته السابقة .

(ج) تسلم الى مكتبة الكنيسة مجاناً نسخة واحدة من كل كتاب يكون ضرورياً لاعمال الكنيسة ومن كل جريدة ، حسبما ورد في الفقرة (أ) ؛ ولاغراض هذه المادة يكون مقياس "الضروري لاعمال الكنيسة" وفقاً للقواعد التي يصدرها رئيس الكنيسة بمصادقة لجنة الكنيسة والتي تنشر في الوقائع الاسرائيلية .

(د) تسلم مجاناً الى ارشيف الدولة حسب تعريفه في قانون دور المحفوظات لسنة ٥٧١٥ - ٢١٩٥٥ (فيما يلي - ارشيف الدولة) وبناء على طلبه نسخة من كل كتاب بموجب الفقرة (أ) يطبع على ورق .

١ ق . ف . المجلد الثاني ص ١٣٩٢

٢ ك . ق . سنة ٥٧١٥ ص ١٦

كتاب القوانين ١٧٦٧ - ١ طببت ٥٧٦١ (٢٧ كانون الاول ٢٠٠٠)

المادة ٧ - (أ) يجوز للوزير ان يقرر ما يلي :

(١) عدم سريان احكام هذا القانون ، كلا او جزءا ، على انواع معينة من الكتب تذكر في المرسوم شريطة الا تكون مصلحة للجمهور في حفظها .

(٢) تسليم نسخة واحدة فقط من كتاب معين او من انواع معينة من الكتب الى دار الكتب الوطنية والجامعية بسبب قيمتها .

(٣) ان يكون اداء واجب تسليم انواع معينة من الكتب الى دار الكتب الوطنية والجامعية بناء على طلب منها فقط ، وإذا طلبت ذلك تسلم نسخة واحدة فقط .

(٤) سريان واجب تسليم الكتب بمقتضى هذا القانون على انواع من المطبوعات من غير الكتب .

(٥) اصدار تعليمات بشأن واجب مؤلف الكتاب بتقديم التفاصيل عن هوية ناشر الكتاب او منتجه عند عدم تنفيذ ما ورد في المادة ٣ .

(ب) كل نظام يصدر بموجب الفقرة (أ) ويتعلق بدار الكتب الوطنية والجامعية يجب ان يصدر بموافقتها .

المادة ٨ - يعاقب بالغرامة المقررة في المادة ٦١ (أ) (٣) من قانون العقوبات ١٩٧٧ - ٥٧٣٧ كل من فرضت عليه مسؤولية بمقتضى المادة ٤ واتى احد الافعال التالية :

٣ ك . ق . سنة ٥٧٣٧ ص ٤٣٣

كتاب القوانين ١٧٦٧ - ١ طببت ٥٧٦١ (٢٧ كانون الاول ٢٠٠٠)

(هـ) في هذا القانون يراد بعبارة " يصدر في اسرائيل " انه يتم انتاجه في اسرائيل ويعرض في اسرائيل على الجمهور او على شريحة معينة منه لقاء عوض او مجانا بخمسين نسخة او أكثر .

المادة ٣ - تذكر في بداية كل كتاب يصدر في اسرائيل او في نهايته سنة صدوره وسنة طباعته واسم وعنوان القائم بالطباعة والناشر او المنتج وانه صدر في اسرائيل كما تذكر هذه التفاصيل في متن الشريط او الاسطوانة بصورة ظاهرة للعيان وعلى العبوة ايضا .

المادة ٤ - تسري الواجبات المنصوص عليها في المواد ٢ ، ٣ و- ٥ على الاول من المذكورين ادناه ممن له عنوان في اسرائيل :

(١) الناشر او المنتج .

(٢) القائم بالطباعة .

(٣) صاحب حق التأليف .

المادة ٥ - تسلم الكتب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها في عنوان كل جهة يحق لها تلقيها وفقا للمادة ٢ أو ترسل على عنوانها بالبريد المسجل ، وعلى الجهة التي تتلقى الكتب ان تصادق كتابة على تلقيها ويجوز للوزير تحديد طرق اخرى لتسليم الكتب .

المادة ٦ - كل نسخة من كتاب سلمت بمقتضى احكام المادة ٢ تكون ملكا للجهة التي تتلقاه ولا يجوز لها تحويلها الى الغير لقاء عوض .

كتاب القوانين ١٧٦٧ - ١ طببت ٥٧٦١ (٢٧ كانون الاول ٢٠٠٠)

اجب
بيان
لتفاصيل

مسؤولية
التنفيذ

موعد
تسليم
الكتب

الملكية

١٦٦

المادة ١٣ - وزير المعارف مكلف بتنفيذ هذا القانون وعليه ان تنفيذ
يصدر انظمة لتنفيذه .
وانظمة

اهود براك
رئيس الحكومة

اهود براك
وزير المعارف

موشي قصاب
رئيس الدولة

ابراهيم بورغ
رئيس الكنيست

قانون تشجيع مشاركة الطلاب في اليوم الدراسي الطويل

لسنة ٥٧٦١ - ٢٠٠٠ *

المادة ١ - في هذا القانون -

" قانون مجلس الدراسة العالية " - قانون مجلس الدراسة تعاريف
العالية لسنة ٥٧١٨ - ١٩٥٨ .

" يوم دراسي طويل " - حسب مدلوله في قانون اليوم الدراسي
الطويل ودروس الاثراء لسنة ٥٧٥٧ - ١٩٩٧ .

" مؤسسة للدراسة العالية " - كل مؤسسة من المؤسسات
التالية :

* اقرته الكنيست في ٢١ كسليف ٥٧٦١ (١٨/١٢/٢٠٠٠) .

١ ك . ق . سنة ٥٧١٨ ص ٣٢٨

٢ ك . ق . سنة ٥٧٥٧ ص ٤١٠

٦٩ كتاب القوانين ١٧٦٧ - ١ طببت ٥٧٦١ (٢٧ كانون الاول ٢٠٠٠)

(١) تخلف عن تسليم كتب بمقتضى احكام المادة ٢ (أ)
لغاية (ج) و- (ه) او تخلف عن تسليم كتب بناء
على طلب ارشيف الدولة بموجب احكام المادة ٢
(ب) و- (ه) .

(٢) لم يذكر في الكتاب التفاصيل الواردة في المادة ٣ .

المادة ٩ - تسري احكام هذا القانون على الدولة ايضا .

المادة ١٠ - في قانون المطبوعات -

(١) في المادة ٢ يحذف تعريف " الكتاب " .

(٢) في المادة ٨ تحذف عبارة " مكتب السكرتير
الاول ، وزارة التربية والمعارف " .

(٣) يلغى الفصل الثاني - الكتب .

(٤) يلغى الفصل الرابع - المطبوعات الاخرى .

المادة ١١ - ليس في احكام هذا القانون ما يخل باحكام اي
تشريع .

المادة ١٢ - يسري هذا القانون بعد مرور ستة اشهر على تاريخ
نشره .

١٠ كتاب القوانين ١٧٦٧ - ١ طببت ٥٧٦١ (٢٧ كانون الاول ٢٠٠٠)